

بسنبله بطل البيع في الجمع للجهل باحد العوضين
المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بنا على الأصح
المساق في تغريف الصفة ان الاجارة بالقسط
اما يفرد كفضل لم يسئل او يسئل وراه كذرة
ويشعر ويزر راه ولم يتغير وقد راعى اخذه فيصح
جزماً وقيل في الأرض قولان احدهما يصح فيها
نقل الثمن بناء على الضعيف ثانياً الاجارة بكل
الثمن والكلام في يذر ولا يدخل في بيع الأرض
والاصح البيع فيما قطعاً وكان ذلك تأكيذاً وفارق
بيع الامنة وحملها بانه غير محقق الوجود بخلاف هذا
فاعترف فيه ما لم يفتقر في الحمل ويدخل في بيع الأرض
الاجارة الخلوقة والمثبتة فيها لانها من اجزائها
ثم ان قصدت الأرض ليزرع او غرس فقط فهي
عيب دون المدفونة من غير اثبات كالكنوز ولا
خيار للمشتري ان علم وان ضرر قلها كسائر
العيوب نعم ان جهل ضرر قلها او ضرر نزلها
ولم ينزل بالقلع او كان لتقلها مدة لها جره مخبر
كما قاله في الاول والثوي في الثانية قال في المطلب
وهو الذي لا يجوز غيره وكلامهم يشهد له وبه
يقيد ما اقتضاه كلامه انه لو جهل ضرر نزلها
دون ضرر قلها لم يتغير وقول جمع قد يطع في

ان

ان المايح يتركها له مردود بان هذا الطمع لا
يرضخ عنه لاثبات الخيار ويلزم البايح حيث
لم يتخير المشتري او اختار القلع والنقل وتسوية
الأرض بقيد بهما الا يتيم ولم النقل من غير رض
المشتري والمشتري اجاره عليه وان وهبها
له تفرقاً ملكه بخلاف الزرع لان له امر ينتظر
والاجرة له مدة نقل طالت ولو بعد القبض
كدانها المشه وكذا الخيار للمشتري
ان جهلها ولم يضر قلها بان قصر مدته ولم
تتعب به سوا ضرر تركها ام لا وال ضررها
بالقلع والمبايع النقل وعليه التسوية والمشتري
اجاره عليه وان لم يضر تركها وان ضرر قلها
بان نقصها او اطال زمن مع التسوية مدة لها اجرم
فله الخيار ضرر تركها او لادفع الضرر نعم
لورضى بتركها له ولم يضر فيه سقط خياره وهو
اعراض حيث لم توجد فيه شرط الهبة فله الرجوع
ويعود خيار المشتري فان اجاز القيد لزوم البايح
النقل على العادة فلا يكتفى خلافها على الاوجب ونظير
مام في الرجوع بالعيب وذلك لغير ملكه وتسوية
الأرض لانه احدت الحفر لتخلص ملكه وهو متسا
وفيما مر ان يعيد التراب المنزال بالقلع من فوق